

الامام الطحاوى

هو الامام حافظ الاسلام خاتمه الجهازدة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب عللہ فى القديم

(١) تذكرة الحفاظ ، طبقات الحفاظ ، وفيات الأعيان ، السنة في القرن الرابع الهجري د . جلال عجوة .

والحديث ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان بن خباب الأزدي الحجري المصري ، أبو جعفر الطحاوى الحنفى ، الفقيه الامام الحافظ ، تكرر ذكره فى «الهدایة» و«الخلاصة» .

والأزدى ، بفتح الهمزة ، وسكون الزاي المعجمة ، نسبة الى أزد شنوءه ، وهو ازد بن غوث ، ونسبة الى أزد بن عمران ، ونسبة الى أزد الحجر ، وهى نسبة أبي جعفر الطحاوى .

والحجرى بفتح الحاء المهملة ، وسكون الجيم آخرها راء ، هذه النسبة الى ثلات قبائل ، اسم كل واحد منها حجر ، أحدها حجر بن وحير ، وثانيها حجر ذى رعين وثالثها حجر الأزد ، منهم الحافظ المصرى الطحاوى ، كان ثقة نبيلا من أوعية الحديث ، كذا ذكره الشيخ عبدالقادر فى الطبقات .

وقال المجد فى قاموسه : «ومن حجر الأزد الحافظان ، عبدالغنى : والامام أبو جعفر الطحاوى» انتهى بلفظه .

ومصرى بكسر الميم وسكون الصاد ، فى آخرها راء نسبة الى مصر ، وسميت بها ، لأنها بناها ، المصر بن نوح ونسب إليها كثير من العلماء ، ولها تاريخ فى أهلها والواردين عليها .

والطحاوى : بفتح الطاء والفاء المهملتين ، وبعد الألف واو ، نسبة الى «طحا» قرية بأسفل أرض مصر ينسب إليها جماعة .

منهم ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الحجرى الطحاوى صاحب «شرح معانى الآثار» .

كان اماماً فقيها من الحنفيين ، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، صحب حاله المزنى ، وتفقه عليه ثم ترك مذهبة وصار حنفى المذهب وكان إماماً ثقة عاقلاً ، لم يخلف مثله ، كذا ذكره السمعانى وغيره ، كان مرجعاً لعلم الحديث ، ووعاء لعلوم الدين ، ذكره السيوطى فى حفاظ الحديث .

قال : «وكان ثقة ثبتاً فقيها لم يخلف بعده مثله ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر» انتهى .

برع في الفقه والحديث ، وصنف التصانيف البدعة ، والكتب المفيدة .

قال الشيخ أبو اسحق : «انتهت إليه رياضة الحنفية بمصر» .

وقال غيره : كان شافعى المذهب ، يقرأ على المزنى ، فقال له يوماً «والله لا جاء منك شيء» فغضب أبو جعفر من ذلك ، وانتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره ، قال : «رحم الله أبا إبراهيم (يعنى المزنى) لو كان حيا ، لکفر عن يمينه» .

وذكر أبو يعلى الخليلى فى كتاب «الارشاد» فى ترجمة المزنى : أن الطحاوى ابن أخت المزنى ، وأن محمد بن أحمد الشروطى قال للطحاوى : «لم خالفت مذهب خالك» قال : لأنه كان يدين النظر فى كتب الامام أبي حنيفة» ، كذا فى «مرأة الجنان» و«تاریخ ابن خلکان» .

قال الذهبى فى «تذكرة الحفاظ» وكان رحمة الله ، ثقة ثبتا ، فقيها عالماً ، لم يخلف مثله .

قال أبو اسحق الشيرازى فى الطبقات : انتهت إلى أبي جعفر رياضة أصحاب أبي حنيفة بمصر «إلى آخر ما أوردناه عن اليافعى» .

قال العلامة الكفوى فى الطبقات - بعد ماعده من أهل الطبقة الثانية - من أصحابنا «هو الشيخ الإمام ، جليل الفدر ، مشهور فى الآفاق ، ذكره الجميل مملوء فى بطون الأوراق» إلى أن قال :

«وتفقه فى مذهب أبي حنيفة وصار إماماً ، أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن محمد ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ثم خرج إلى الشام ، فلقى بها أبا حازم عبدالحميد ، قاضى القضاة بالشام ، وأخذ عن أبي حازم ، عن عيسى بن أبىان ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة» .

وكان رحمة الله إماماً فى الأحاديث والأخبار ، سمع الحديث من خلق كثير ، من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيسانى ، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفى ،

وتفقه عليه الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الدامغانى ، والشيخ الإمام أبو

طالب سعيد بن محمد البردعي ، وابنه أبو الحسن على بن أحمد الطحاوي انتهى .

قال الشيخ عبدالقادر في الطبقات : تفقه أولاً على خاله المزنى ، وروى عنه مسند الشافعى ، وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيسانى ، وأبوه محمد بن سلامة ، ويونس بن عبدالأعلى الصدفى ، شارك مسلماً وأكثر الرواية عنه ، وجمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه الخلق الكبير .

فمنهم أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهرى قاضى الصعيد وأحمد بن القاسم بن عبدالله البغدادى المعروف بابن الخشاب الحافظ ، وأبو بكر مكى بن أحمد البردعي ، وأبو القاسم ، مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي ، وأبو القاسم عبيد الله بن على الداودى القاضى ، والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن ، وأبو محمد المصرى الفقيه ، ابن أبي العوام القاضى الكبير ، وأبو الحسن محمد بن أحمد الأخميمى ، وأبوبكر محمد بن ابراهيم المقرىء الحافظ .

وسمع منه كتابه «معانى الآثار» ابنه أبو الحسن على بن أحمد الطحاوى ، وأبو القاسم سليمان ابن أحمد بن أيوب الطبرانى ، صاحب المعجم ، وأبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد المصرى الحافظ ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادى الحافظ ، المعروف بـ «غندر» فى آخرين من أهل الصلاح والدين ، وجمع بعضهم من روى عنه فى جزء ، انتهى محصل كلامه .

وقال القارىء في الطبقات : ونقل عن ابن محمد البر أنه قال : كان الطحاوى كوفي
فأتم ما بجميع مذاهب العلماء .

وقال الاتقانى فى «غاية البيان» لامعنى لانكارهم على أبي جعفر فإنه مؤتمن لأمتهم ، مع غزاره
علمه ، واجتهاده ، وورعه ، وتقدمه فى معرفة المذاهب وغيرها ، فإن شككت فى أمره ، فانظر
«شرح معانى الآثار» هل ترى له نظيرا فىسائر المذاهب فضلا عن مذهبنا ، انتهى .

مؤلفاته

وله رحمة الله تصانيف معتمدة ، ومسانيد معتبرة ، لم يأت بمثلها أحد من الفحول ، وتلقاها أهل الفقه والحديث بالقبول .

فمنها (١) «معانى الآثار» وشرحه بدر المحدثين الإمام العيني ، كما شرح البخارى فى مجلدات كبار ، واعتنى بأسماء رجاله ، زين المحدثين زين الدين المعروف بابن الهمام ، الثاني الشیخ قاسم بن قطلو بغا الحنفي (٢) و«بيان مشكل الآثار» قال المحدث القارى فى الطبقات : الأول ، أول تصانيفه . والثانى آخر تصانيفه (٣) و«أحكام القرآن» فى نيف وعشرين جزءاً (٤) والمختصر فى الفقه ، وولع الفضلاء بشرحه . وعليه عدة شروح (٥) وشرح الجامع الكبير (٦) وشرح الجامع الصغير (٧) وله كتاب الشروط الكبير (٨) والشروط الأوسط (٩) والشروط الصغير (١٠) وله المحاضر والسجلات (١١) والوصايا (١٢) والفرائض وله (١٣) نقض كتاب المدلسين على الكرايسى (١٤) وكتاب أصله كتب العزل (١٥) والمختصر الكبير (١٦) والمختصر الصغير وله (١٧) تاريخ كبير وله (١٨) مجلد فى مناقب الإمام الأقدم ، وفضائل الهمام الأعظم الأفخم ، نائل الدرجات العلي بشهادة لو كان العلم عند الثريا كما رواه أهل الفضل والتقوى فخر الأمة المحمدية وناشر السنة المصطفوية ، قوام الفقهاء والمحدثين ، ومعظم أهل الصلاح والدين ، إمامانا وإمام المسلمين ، من لدن عهد التابعين إلى يوم الدين ، أبي حنيفة الصوفى التابعى الكوفى ، رحمة الله عليه ، وعلى من يحبه ويترحم عليه وله (١٩) فى القرآن ألف ورقه ، حكاه صاحب الكمال القاضى عياض فى الإكمال وله (٢٠) التوادر الفقهية فى عشرة أجزاء وله (٢١) الحكايات فى نيف وعشرين جزءاً وله (٢٢) حكم أرض مكة وله (٢٣) قسم الفيء والغثائم وله (٢٤) الرد على عيسى بن أبىان فى كتابه الذى سماه خطأ الكتب وله (٢٥) الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه ، فى كتاب النسب وله (٢٦) اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين .

يقول المترجم الراجى شفاعة الأمم وصى أَحْمَدُ السُّورِتِيَّ مُوطِنًا ، والحنفى مذهبًا ، الذى لاحظ له من الحسنات الا تعمير مالندرس من أبنية الفاظ أخبار سيد المرسلين وتدبير تجديد مالنظمى من أساس آثار خاتم النبيين - انى قد تشرفت من مصنفاته بمطالعة «معانى الآثار» فرأيته وضعه على نمط منشط لم يظفر به أحد من أولى الأخبار وأودع فيه مايكشف به قناع خرائد الأخبار ويعرف به رموز أبكار الآثار وسرد فيه الأحاديث بالفاظ رائقة تقر بسماعها عيون الأسماع وسلك فى سردها مسالك معجبة فائقة تطرف لملحوظتها الطباع ووجدهه عينا تجرى منها أنهار الآثار أو محيطاً تتشعب منه بحار الأخبار وشاهدته بحرأً فيه فرائد الالائى النفيسة وقصرأً فيه خرائد الفوائد

الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوه حفظه واتقانه وينادى بأعلى نداء بمهارة مؤلفه فى فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من أهل الحديث وقد سلك فيه مسلك خير الأوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف ، وأورد فيه ما هو الألائق الأنفق ، ورجح ما هو عنده الحق الحقيق خلاف ما يزعمه بعض الزاعمين من معاصرينا ، وتفوه فى بعض مؤلفاته من أنه عزل النظر فى بعض الموضع عن التحقيق وسلك المسلك غير الأنفاق .

ولعل منشأ هذا قلة الاعتناء بشأن كلامه أو سوء الفهم فى درك مرامه فإن تصانيفه لما فيها من الغموضة والدقة كما لا يخفى على المهرة ، لا يظهر على ما فيها ظهوراً واقعياً الا أولو الطبائع السليمة المحبولة على السلامة ،

وكم من عائب قوله صحيحاً * وآفته من الفهم السقيم

وكيف يظن به ماظن به ، وأنه قد أوتى فى علوم الأحاديث والأخبار سعة باع لم يؤت أحد مذ أوتى الى هذا الآن وأعطى فى متون الآثار وطرقها كثرة اطلاع لم يعط أحد منذ أعطى الى هذا الزمان مع مارزق من النظر الصائب والفكر الثاقب ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق الفقه فى الدين وقد قال النبي ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين» ومع هذا فمن أساء الأدب فى جنابه الأطهر ، ونسب الى حضرته عزل النظر ، فهو - فى الحقيقة - عازل النظر وفاقد البصر ومن أعمى الله بصر بصيرته ، فلم ير هذه الشمس الا مظلومة فليبك على نفسه ، وأى ذنب للشمس ان لم يرها الخفاش ؟ !

وليس غرضى من هذا الكلام ، الحط على ذلك الزاعم المرجع للعوام ، فإن هذا من عادة اللثام ، بل الذب عن هذا الامام ، وتحذير الأنام عن أن يتبعوه فى مثل هذا المقام .

فيما إخوان الإسلام ، إياكم وإياكم أن تذعنوا له فيما أدرج فى مؤلفاته من النقص والحط على العلماء الكرام أو أن تسلموا له فيما خالف فيه أساطين الملة وحملة الشريعة ، ألمتنا الفخام .

وله - رحمة الله - مناقب أكثر من أن يحصرها العاصر ، كتب العلماء عنها مملوءة ، وأسفار الفضلاء بها مشحونة .

وإنما اكتفينا بهذا القدر من العاشر ، شفقة على الناظر .

قال المترجم : إنني قد حضرت بعدهما فرغت من الكتب الدرسية حضرة سيد الفقهاء ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، حافظ الوقت ، مولانا الحافظ ، الشيخ المحدث ، أحمد على السهار نفورى ، تغمده الله بالغفران . المعنوى والصورى ، لتحصيل الفن الشريف ، والعلم المنيف ، الذى أحاديثه خير الأحاديث ، أعنى فن الحديث .

قرأت عليه الأمهات الست ، وموطأ الإمام محمد قراءة وسماعة ، ورضي عنى ورضيت عنه ، فأجازنى بمرaciياته ومسموعاته إجازة عامة ، وأمرنى بتدريسه وبالاشتغال بنشره ، ودعا لي بالبركة ، فرخصنى .

وقد منَّ الله على بأن قرأ على بعد فراغى عنه بعض الأذكياء ، صحيح البخارى ، وسنن ابن ماجه ، وموطأ الإمام ، ووفقنى لخدمة كتبه .

فأول ما ابتدأت به تحشية سنن النسائي ، فجاء - بحمد الله - كما ينبغي ، ثم تصحيح أصل هذا المسند للطحاوى ، وأزيزنه - إن شاء الله - ببعض تعليقاتى ، وهذا هو مأمولى ، فالحمد لله الذى أنعم علينا بعلم أحاديث خير الأنام ، وأغنانا وإخواننا الحنفاء بنقود الآثار المروية ، لأبى جعفر الإمام .

نماذج من كتاب

شرح معانى الآثار

للطحاوى رحمة الله تعالى

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن الأزدي الطحاوى رحمة الله عليه : سألنى بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً ذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهם أهل الالحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضاً لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها .

وأجعل لذلك أبواباً ذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض وإقامة الحجة لمن صر عنده قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو توادر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم .

وإنى نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً ، فاستخرجت منه أبواباً على نحو الذى سأله ، وجعلت ذلك كتاباً ، ذكرت في كل كتاب منها جنساً من تلك الاجناس .

فأول ما ابتدأت بذكره من ذلك مأروى عن رسول الله ﷺ .

في الطهارة

فمن ذلك ، باب الماء يقع فيه النجاسة .

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال : ثنا الحجاج بن المنھال قال : ثنا حماد بن سلامة عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بير بضاعة فقيل يا رسول الله إنه يلقى فيه الجيف والمحائض فقال : « إن الماء لا ينجس »

حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدى قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحق عن سليمان بن أبى يعقوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري قال : قيل يا رسول الله ، إنك يستقى لك من بير بضاعة وهى بير يطرح فيها عذرة الناس ، ومحاضن النساء ولحم الكلاب فقال : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» .

حدثنا إبراهيم قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البركى قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى قال : ثنا مطرى عن خالد بن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بير بضاعة ، فقلت : يا رسول الله ، أتتوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء» .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا أصيغ بن الفرج قال : ثنا حاتم بن اسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمى عن أمه قالت : دخلنا على سهل بن سعد فى أربع نسوة فقال : (لوستيتكم من بير بضاعة لكرتهم ذلك وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدي) .

حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال محمد بن سعيد الأصبhani قال أنا شريك بن عبدالله النخمى عن طريف البصري عن أبي نصرة عن جابر أو أبي سعيد قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفرنا فانتهينا إلى غدير وجيفة فكففنا وكتف الناس حتى أتانا رسول الله ﷺ فقال : «مالكم لاستقون ؟» فقلنا : يا رسول الله ، هذه الجيفة ، فقال «استقوا ، فإن الماء لا ينجسه شيء» فاستقينا وارتوا علينا .

فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقال : لا ينجس الماء شيء وقع فيه ، إلا أن يغير لونه ، أو طعمه أو ريحه ، فأى ذلك إذا كان ، فقد نجس الماء .

وخلالفهم فى ذلك آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه لأن بير بضاعة قد اختلفت فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقاً للماء إلى البساطين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكم مائتها كحكم ماء الأنهر وهكذا نقول فى كل موضع كان على هذه الصفة وقعت فى مائه نجاسة فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه أو يعلم أنها فى الماء الذى يؤخذ منها ، فإن علم ذلك كان نجساً ، وإن لم يعلم بذلك كان ظاهراً .

وقد حكى هذا القول الذى ذكرناه فى بير بضاعة عن الواقدى ، حدثنيه أبو جعفر أحمد بن أبي عران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلوجى عن الواقدى أنها كانت كذلك .

وكان من الحجة في ذلك أيضاً أنهم قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في بير فغلبت على طعم مائها أو ريحه أو لونه، أن ماءها قد فسد.

وليس في حديث بير بضاعة من هذا شيء إنما فيه أن النبي ﷺ إنما سئل عن بير بضاعة فقيل له : إنه يلقى فيه الكلاب والمحائض فقال : (إن الماء لا ينجسه شيء).

ونحن نعلم أن بيراً لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لكان محالاً أن لا يتغير ريح مائها وطعمه ، هذا مما يعقل ويعلم .

فلما كان ذلك كذلك وقد أباح لهم النبي ﷺ ماءها وأجمعوا أن ذلك لم يكن وقد داشر الماء التغيير من الجهات الالاتي ذكرنا ، استحال عندنا - والله أعلم - أن يكون سؤالهم النبي ﷺ : عن مائها وجوابه إياهم بذلك عما أجابهم ، كان والنجلسة في البير .

ولكنه - والله أعلم - كان بعد أن أخرجت النجلسة من البير فسألوا النبي ﷺ عن ذلك : هل تطهر بإخراج النجلسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك ؟ وذلك موضع مشكل لأن حيطان البير لم تغسل وطينتها لم يخرج فقال لهم النبي ﷺ : (إن الماء لا ينجس) يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجلسة منها لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجلسة وقد رأيناه ﷺ قال : (المؤمن لا ينجس) حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي قال ثنا بن أبي عدى عن حميد وحدثنا ابن خزيمة قال : ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيت النبي ﷺ وأنا جنب فمد يده إلى فقبره قبضت يدي عنه وقلت اني جنب فقال : «سبحان الله ، ان المسلم لا ينجس» وقال عليه الصلاة والسلام في غير هذا الحديث : «إن الأرض لا تنجس» .

حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكرياوي ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو تيل الدورقى قال : ثنا الحسن أن وقد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ : شرب لهم قبة في المسجد فقالوا : يارسول الله ، قوم أنجاس فقال رسول الله ﷺ : (إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء ، إنما أنجاس الناس على أنفسهم) .

فلم يكن معنى قوله «المسلم لا ينجس» يريد بذلك أن بدنه لا ينجس وإن أصابته النجلسة ، إنما أراد أنه لا ينجس لمعنى غير ذلك .

وكذلك قوله «الأرض لا تنجس» ليس يعني بذلك أنها لا تنجس ، وإن أصابتها النجلسة .

وكيف يكون ذلك ، وقد أمر بالمكان الذى بال فيه الأعرابى من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء ؟

حدثنا بذلك أبو بكرة قال ثنا عمر بن يونس اليمامى قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثنى أنس بن مالك قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس اذا أعرابى فقام يبول فى المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ : (مَهْ مَهْ) فقال رسول الله ﷺ : «دعوه» فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : «ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول والعدرة ، إنما هى لذكر الله والصلاه وقراءة القرآن».

قال عكرمة : أو كما قال رسول الله ﷺ ، فأمر رجلا فجاءه بدلو من ماء فشنه عليه .

حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يحيى قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع أنس بن مالك يذكر عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله : «إن هذه المساجد» الى آخر الحديث .

وروى طاووس أن النبي ﷺ أمر بمكانه أن يحفر .

حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكرى ، قال : ثنا ابراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن طاووس بذلك ، وقد روى عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ بذلك أيضاً .

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبدالحميد الحمانى قال ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدى عن أبي وائل عن عبد الله قال : بال أعرابى فى المسجد فأمر به النبي ﷺ فصب عليه دلو من ماء ، ثم أمر به فحفر مكانه .

قال أبو جعفر : فكان معنى قوله «إن الأرض لاتنجس» أى أنها لاتبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها لا أنه يريد أنها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها .

فكذلك قوله فى بير بذرة «إن الماء لainjessه شئ» ليس هو على حال كون النجاسة فيها ، إنما هو على حال عدم النجاسة فيها .

فهذا وجه قوله ﷺ فى بير بذرة (الماء لاينجسه شئ) - والله أعلم - وقد رأيناه بين ذلك فى غير هذا الحديث .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنباري ، وعلی بن شيبة بن الصلت البغدادي قالا حدّثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال : نهى ، أو نهى أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد ثم يتوضأ منه أو يغسل منه .

وحدّثنا على بن معبد بن سيرين نوح البغدادي ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال :

ثنا هشام حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغسل فيه » .

حدّثنا يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفي قال أخبرني أنس بن عياض الليثي عن الحارث بن أبي ذباب وهو رجل من الأزد : عن عطاء بن منيا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب » .

حدّثنا يونس قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة ، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ فقال : يتناوله تناولا .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد الحكم بن أبي مريم قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : ثنا أبي عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغسل منه » .

وكما حدّثنا حسين بن نصر بن المقران البغدادي قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال : ثنا سفيان رحمة الله ، وحدّثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الزناد ؛ فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا عبد الله بن لهيعة قلل : ثنا عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغسل منه » .

حدّثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد قال : أنا حية ابن شريح قال : سمعت بن عجلان يحدث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ولا يغسل فيه » .

حدّثنا إبراهيم بن منقذ العصفري قال **حدّثني** إدريس بن يحيى قال : ثنا عبد الله عياش ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : « ولا يغسل فيه جنب » .

حدّثنا محمد بن الحاج بن سليمان الحضرمي ، قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا أبو يوسف عن ابن أبي ليلٍ عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه » .

قال أبو جعفر : فلما خص رسول الله ﷺ الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري ، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري ، ولا تدخل الماء الجاري .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في غسل الاناء من ولوغ الكلب ما سندكره في غير هذا الموضوع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى ، فذلك دليل على نجاسة الاناء ونجاسة مائه وليس ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ، ولا على طعمه .

ف الصحيح معنى هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معنى حديث بير بضاعة ما وصفنا لتفق معنى ذلك ، ومعنى الآثار ، ولا تتضاد .

فهذا حكم الماء الذي لا يجري إذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معنى الآثار .

غير أن قوماً وقووا في ذلك شيئاً فقالوا : إذا كان الماء مقدار قلتين لم يحمل خبشاً ، واحتجوا في ذلك بما .

حدّثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا أبوأسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله

ابن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سُئل عن الماء وما ينوي به من السباع ،
فقال : « إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث » .

وكما حَدَّثَنَا الحسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحاق عن
محمد بن جعفر الزبيير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سُئل عن
الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خباثاً » .

حَدَّثَنَا محمد بن الحاج ثنا على بن معبد ، ثنا بن عباد المهلبي عن محمد بن
إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثله .

وكما حَدَّثَنَا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : أنا
حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن
النبي ﷺ مثله .

حَدَّثَنَا يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة أن عاصم بن المنذر
أخبرهم قال كنا في بستان لنا أو بستان لعيبد الله بن عمر ، فحضرت الصلاة .
صلاة الظهر ، فقام إلى بير البستان فتووضاً منه وفيه جلد بغير ميت فقلت : أنتووضاً منه
وهذا فيه ؟

فقال عبيد الله أخبرنى أبي ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان الماء قلتين لم ينجس » .

وكما حَدَّثَنَا ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسام قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر
بإسناده مثله ، غير أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ وأوقفه على ابن عمر .
فقال : هؤلاء إذا بلغ الماء هذا المقدار ، لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة ، الاما
غلب على ريحه أو طعمه أو لونه .

واحتاجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا . فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة التي
صححناها أن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارها .

فقد يجوز أن يكون مقدارهما ، قلتين من قلال هجر ، كما ذكرتم ، ويحتمل أن تكونا

قلتين ، أريد بها قلتا الرجل ، وهى قامته ، فأريد إذا كان الماء قلتين أى قامتين لم يحمل نجساً لكثترته ، ولأنه يكون بذلك فى معنى الأنهر .

فإن قلتم : إن الخبر عندنا على ظاهره ، والقلال الحجاز المعروفة .

قيل لكم : فإن كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم ، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة ، وإن غيرت لونه أو طعمه أورديحه ، لأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك في هذا الحديث ، فالحديث على ظاهره .

فإن قلتم ، فإنه وإن لم يذكر في هذا الحديث ، فقد ذكره في غيره ، فذكرتم ما حدثنا

محمد بن الحاج قال : ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لainجسه شيء ، إلا ما غالب على لونه أو طعمه أو ريحه » .

قيل لكم : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتاجون به فإن كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه ، فيكون ذلك عنده على ما يوافق معانى الآثار الأول ولا يخالفها فإذا كانت الآثار الأول التي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الاناء من ولوغ الهر فيه عاما ، لم يذكر مقداره ، وجعل على كل ماء لا يجري ثبت بذلك أن ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا يتضاد في ذلك إلى مقدار الماء كما لم ينظر في شيء مما ذكرنا إلى مقداره ، حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب .

وهذا المعنى الذي صححنا عليه معانى هذه الآثار ، هو قول أبي حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روی في ذلك عمن تقدمهم ما يوافق مذهبهم .

فما روی في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : ثنا منصور عن عطاء أن حبشيما وقع في زمزم ، فمات فأمر ابن الزبير فنزع ماؤها فجعل الماء لainجس شيء ، فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير « حسبيكم » .

وما قد حدثنا حسين بن نصیر . ثنا الفريابی ثنا سفیان ، أخبرنی جابر عن أبي الطفیل قال : وقع غلام فی زمزم فنزفت ، أى نزح ماؤها .

وما قد حدثنا محمد بن خزیمة قال : ثنا بن المنهال قال : ثنا بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن میسراً أَنَّ عَلِيًّا رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي بَيْرٍ وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرْدَةٌ فَمَاتَتْ . قَالَ يَنْزَحُ ماؤُهَا .

وما قد حدثنا محمد بن حمید بن هشام الرعنی . قال ثنا علی بن معبد . قال : ثنا موسی بن أعين . عن عطاء عن میسراً وذا ذان عن علی رضی الله عنہ قال : «إذا سقطت الفأرة ، أو الدابة في البئر ، فانزحها حتى يغلبك الماء» .

حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا عن أبي المهزم قال سأله أبا هریر عن الرجل يمر بالغدیر : أيّبول فيه ؟ قال : لا ، فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضاً ، وإن كان جارياً فليبل فيه إن شاء .

وما قد حدثنا محمد قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب عن محمد ، عن أبي هریرة مثله .

وما قد حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر العقدی قال ثنا سفیان عن زکریا ، عن الشعبي فی الطیر والنسور ونحوهما : يقع فی البئر قال (ينـزـحـ منـهـ أـرـبـعـونـ دـلـوـاـ) .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابی . ثنا سفیان عن ذکریا عن الشعبي قال : (ينـزـحـ منـهـ أـرـبـعـونـ دـلـوـاـ)

وما قد حدثنا صالح عبد الرحمن قال : ثنا سعید بن منصور قال : ثنا هشیم عن عبد الله بن سبرة الهمدانی عن الشعبي قال : يدلوا منها سبعين دلواً .

وما قد حدثنا فهد بن سلیمان قال : ثنا محمد بن سعید بن الاصلبهانی قال : ثنا حفص ابن غیاث النخیمی عن عبد الله بن سبرة الهمدانی عن الشعبي قال : سأله عن الدجاجة تقع فی البئر فتموت فيها ؟ قال : ينـزـحـ منـهـ سـبـعـونـ دـلـوـاـ .

وما قد حَدَّثَنَا صالح قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم في البير يقع فيه الجرذ أو السنور فيموت ؟ قال : يدلوا منها أربعين دلوأ ، قال المغيرة حتى يتغير الماء .

وما قد حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في فارة وقعت في بير ، قال : (ينزع منها قدر أربعين دلوأ) .

وما قد حَدَّثَنَا حسين بن نصر ، قال ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم في البير تقع فيه الفارة قال ينزع منها دلاء .

وما قد حَدَّثَنَا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بير فماتت ؟ قال ينزع منها قدر أربعين دلوأ أو خمسين ، ثم يتوضأ منها .

فهذا من روينا عنه ، من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعهم ، قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها ، وراعوا دوامها وركودها ، وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها .

فإلى هذه الآثار مع ما تقدمها مما روينا عن رسول الله ﷺ ذهب أصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم يجز لهم أن يخالفوها لأنه لم يرو عن أحد خلافها .

فإن قال قائل / فأنت قد جعلتم ماء البير نجساً بوقوع النجاسة فيها ، فكان ينبغي أن لاتظهر تلك البير أبداً لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس ، واستكتمن فيها ، فكان ينبغي أن تُطْمَئِنَ .

قيل له : لم تر العادات جرت على هذا قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرناه في زمزم بحضورة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكره من بعدهم ولا رأى أحد منهم طمها وقد أمر رسول الله ﷺ في الاناء الذي قد نجس من لوغ الكلب فيه ، أن يغسل ، ولم يأمر بأن يكسر ، وقد شرب من الماء النجس .

فكما لم يؤمر بكسر ذلك الاناء ، فكذلك لا يُؤمر بطم تلك البير .

فإن قال قائل : فإننا قد رأينا الاناء يغسل ، فلم لا كانت البير كذلك ؟

قيل له : إن البير لا يستطيع غسلها لأن ما يغسل به يرجع فيها ولن يست كالاناء الذي يهراق منه ما يغسل به .

فلما كانت البير مما لا يستطيع غسلها . وقد ثبت طهارتها في حال ما . وكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها وقد أوجب طهارتها بتنزحها وإن لم ينزع ما فيها من طين .

فلما كان بقاء طينها فيها ، لا يوجب نجاسة ما يطأ فيها من الماء وإن كان يجري على ذلك الطين كان إذا ما بين حيقطانها أخرى أن لا ينجس ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر ، لما ظهرت حتى تغسل حيقطانها ويخرج طينها ويحفر ، فلما أجمعوا أن نزح طينها وحفرها غير واجب ، كان غسل حيقطانها أخرى أن لا يكون واجباً .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد ، رحمهم الله تعالى .